بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٦٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه الاقتضاء المستقيم:

(فصل: قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع: ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:).

للزمان مثلما تقول: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، هذه أعياد زمانية، والعيد المكاني مثل عرفة، يجتمع الحجاج في مكان معين فهو عيد زماني ومكاني، مؤقت بوقت وبمكان محدد فاجتمع فيه عيد الزمان وعيد المكان، يقول: لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، يقال: خرجوا لعيدهم، عيدهم مكان الاجتماع، أو اجتماعهم أو نحو ذلك، ولذلك تجد الناس لا يزالون يعبرون بهذا عن اجتماعهم، يقولون: هذا عيدنا، يعني: اجتماعهم في العيد الذي يلتقون به.

فالحاصل: أن العيد يطلق على نفس الاجتماع والزمان والمكان، فأي واحد من هذا وجد فإنه ينطبق عليه كل ما يقال في الأعياد المحدثة، إن كان محدثاً.

(أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب).

صلاة الرغائب لا تثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، جاءت بها صفات متعددة لأول ليلة من رجب وبصيغ غريبة، توجد في كتاب المنار المنيف لابن القيم -رحمه الله-، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي، ويقول الحافظ ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- في كتاب الموضوعات تحت صلاة الرغائب: "وذكر بإسناده إلى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي))، قيل: يا رسول الله ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: ((لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه، من صامه استوجب على الله تعالى ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم العرض الأكبر))، فقام شيخ ضعيف، فقال: يا رسول الله إني لأعجز عن صيامه كله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله، لكن لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى بك الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، فيطلع الله -عز وجل- عليهم اطلاعة فيقول: ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب، فيقول الله –عزوجل-: قد فعلت ذلك)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني: ليلة الجمعة، اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى)).

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلة في قبره جاءه بواب هذه الصلاة، فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا، جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عَرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً))"[1].

وهذا كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: "نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة، أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة.

قال النووي: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: الصلاة خير موضوع، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه.

قال إبراهيم الحلبي من الحنفية: قد حكم الأئمة عليها بالوضع قال في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع.

قال أبو حاتم محمد بن حبان: كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحديث أنس موضوع؛ لأن فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسوق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ذكره في العلم المشهور، وقال أبو الفرج بن الجوزي: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكذب عليه.

قال: وقد ذكروا على بدعيتهما وكراهيتهما عدة وجوه:

---

١ - انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢/١٢٤-١٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة.

قال الطرطوشي: أخبرني المقدسي قال: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدثت في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا"[٢]. انتهى.

وهذا فيه بيان تسارع الناس للبدع، لو جاءهم بسنة وهم على بدعة أقاموا الدنيا عليه، وكأنه أتاهم بدين جديد.

(فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذا يوم آخر في وسط رجب يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً).

بالنسبة للصلوات المبتدعة هي كثيرة جداً، ولا دليل على واحدة منها: كصلاة ليلة السبت، وصلاة يوم السبت، وصلاة أخرى ليوم السبت، وصلاة ليلة الأحد، وصلاة أخرى لليلة الأحد، وصلاة يوم الأحد، وصلاة ليلة الإثنين، وصلاة يوم الإثنين، وصلاة ليلة الجمعة، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة بين العشائين، وصلاة في الليل، وصلاة ليلة عاشوراء، وصلاة ليوم عاشوراء، وصلاة لأول ليلة من رجب، وصلاة الرغائب في رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة الفطر، وغيرها، وكل مناسبة عندهم فيها أشياء كثيرة جداً.

كلام شيخ الإسلام هنا بأنه لا يظهرون فيه زينة، ولا يصنعون طعاماً وما إلى ذلك، بمعنى: أن يكون الأمر فيه كغيره من الأيام، لأن من الناس من تهفو نفسه للمشاركة في مثل هذه الأمور بطريقة أو بأخرى، يقال لهم: لا، اجعلوه كغيره من الأيام، وبعض الناس يحرف في البدعة بعض التحريفات ليبرر لنفسه هذا العمل أو المشاركة، ويقول مثلاً: نحن لا نخرج معهم، أو لا نصلي فيه، أو لا نجتمع، أو لا نصوم، لكنه يخصه بنوع من الطعام، أو اللباس، والزينة، أو نحو ذلك فهذا كله داخل في هذا الابتداع، فالبدعة وإن حرفت فهي بدعة،

---

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٢/٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا يُحتاج إليه في كثير مما يفعله الناس اليوم من البدع أو مما يتعلق بالتشبه باليهود والنصارى، فهذا لا يغير من حقيقة الحكم.

(النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه).

النوع الأول: أن يتخذ وقتاً لصلاة معينة أو لصيام أو كذا.

والنوع الثاني: أن يعظم حادثة وقعت في مثل ذلك اليوم: مثل يوم بدر السابع عشر من رمضان، فيبدأ الخطباء يتحدثون عنها، وفي بداية محرم الخطب عن الهجرة النبوية، أو الاحتفال أو بأي لون من ألوان إحياء هذه المناسبة، والواقع أنه داخل في هذا المعنى وإن كان كثير من الناس لا يتفطن له، هم يتفطنون لشيء واحد فقط: هو المولد، فتتكلم عن قضايا السيرة والمولد والتذكير به في شهر ربيع، فتكون أحييت هذه المناسبة، والهجرة نفس الشيء، والإسراء والمعراج وغزوة بدر، فهذا كله داخل في هذا المعنى، ولا مانع من الكلام على هذه الغزوات في سائر أوقات السنة، لكن تخصيصها هو المشكلة، كتخصيص الكلام على الهجرة في بداية المحرم دائماً في المحاضرات، والخطب هذا إحياء لهذه المناسبة، ذكرى الهجرة النبوية، وتقام احتفالات في بعض البلاد شرقاً وغرباً بهذه المناسبات.

(كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه -صلى الله عليه وسلم- خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى عليٍّ -رضي الله عنه- بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- تمالئوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا إلا نفراً قليلاً).

النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى بأهل بيته، حتى ما ورد وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: ((تركت فيكم الثقلين، كتاب الله... وعترتي أهل بيتي))[٣]، فهذا كله لا إشكال فيه، وليس معنى ذلك أن ما عليه أهل الأهواء من الرافضة ومن شاكلهم على الحق إطلاقاً؛ لأنهم ليسوا على كتاب الله ولا على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا على أئمة الهدى من أهل بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كعليٍّ والحسن والحسين وأمثال هؤلاء، ليسوا على دينهم وليسوا على طريقتهم، وللأسف ظهر بعض من ينتسب للعلم ويقول معتذراً لهم وأنهم على الحق: كيف وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وعترتي أهل

---

٣ - رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب مناقب أهل النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٧٨٦)، وأحمد في المسند برقم (١١١٣١)، وقال محققوه: حديث صحيح بشواهده دون قوله: "وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض..." ولهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن طلحة -وهو ابن مصرف اليامي- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقال الألباني: صحيح بشواهده في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيتي))، لكن هؤلاء ليسوا على ما كان عليه العترة، وهم أدعياء، وهم على دين آخر مجمّع من الكذب والإفك والافتراء على الله -عز وجل-، والكذب على نبيه -صلى الله عليه وسلم- والحط على سلف الأمة، وذمهم وتكفيرهم، والشناعة عليهم.

(والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيداً حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي -صلى الله عليه وسلم- خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يُتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى -عليه السلام- أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتُّبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى -عليه السلام- وإما محبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتعظيماً -والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف -رضي الله عنهم- أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصاً على أمثال هذه البدع -مع ما لهم من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة- تجدهم فاترين في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- عما أمروا بالنشاط فيه).

يعني: هو عنده طاقة استنفذها في هذه البدع، ولم يبق عنده نشاط للعمل بالسنة، والمشروع.

(وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: ((ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم))[٤]).

---

٤ - رواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم (٧٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٠٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن جاء في زخرفة المساجد ما يدل على كراهة ذلك، والمنع منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com